

المحاضرة الثانية: الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعد إصلاحات جذرية حيث تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته و جعله يواكب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988م.

ويرتكز مضمون الإصلاح الجبائي إلى تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة وهي :

- ❖ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين؛
- ❖ الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) التي تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ❖ الرسم على القيمة المضافة (T.V.A).

جاءت هذه الضريبة (IRG) لتحل محل مختلف أنواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل و المسماة بالضرائب النوعية، وتشمل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الضريبة على الأرباح غير التجارية و الضريبة على مداخل الديون و الودائع و الكفالات و الضريبة على الأجور و المرتبات و الضريبة التكميلية على الدخل.

أولاً: مفهوم و خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب القانون 90-30 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة الأولى (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي :

" تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

تتسم هذه الضريبة من خلال التعريف بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط ، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات ؛
- ضريبة سنوية على المداخيل المحققة خلال سنة مدينة ، باستثناء بعض المداخيل كالأجور و مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تعامل معاملة خاصة ؛
- ضريبة تصاعدية حيث تحسب انطلاقا من سلم تصاعدي بشرائح الدخل، حيث كلما ارتفعت الشرائح ارتفع المعدل؛
- تفرض على الدخل الصافي و الذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي؛
- هي ضريبة تصريحية بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع مداخله (نموذج GN1) لدى المفتشية المختصة إقليميا بمكان إقامته قبل الأول من ماي كآخر أجل للسنة التي تلي سنة الاستغلال ؛

- هي ضريبة وحيدة تمس مجموع الدخل مهما كانت مكوناته .

- بالإضافة إلى الخصائص المذكورة سابقا للضريبة على الدخل الإجمالي فإن هذه الأخيرة تتسم بعدة مزايا:
- الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية على الدخل الإجمالي وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة؛
- البساطة بالنسبة للمكلف و الإدارة الجبائية معا ؛
- الاقتراب من العدالة بحيث تحسب على أساس متصاعد مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف ؛
- تتسجم الضريبة على الدخل الإجمالي مع القواعد الضريبية الدولية.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

حسب المادة الثالثة (03) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه: « يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، و يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

❖ ويعتبر موطن تكليف موجودا في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفة مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين لمدة سنة على الأقل؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء أكانوا أجراء أم لا؛
- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم توجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛
- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

❖ يخضع كذلك لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصصهم من الأرباح العائدة من الشركات إلى الأشخاص التالية:

- الشركاء في شركات الأشخاص ؛
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها ؛
- أعضاء الشركات المهنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي ؛
- أعضاء الشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محددة .

ثالثا: الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي

❖ الأشخاص الذين يساوي دخلهم أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في الجدول السنوي للضريبة على الدخل.

❖ السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان الذين يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون و القنصليون الجزائريين .

رابعاً: مكان فرض الضريبة

- ❖ إذا كان المكلف محل إقامته وحيد، تفرض الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.
- ❖ إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

خامساً: تعريف الدخل الخاضع للضريبة

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات الصافية أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها، و يتكون الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل من مجموع المداخل الصافية المشار إليها في المواد (11) إلى (76)، باستثناء المداخل الخاضعة لمعدلات محررة وكذلك بعد طرح الأعباء المسموح بها والمذكورة في المادة (85) مثل : تأمينات الشيخوخة ، العجز المرحل... الخ.

سادساً: تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية:

- الأرباح المهنية ؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية (المداخل الفلاحية) ؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية ؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية ؛
- فوائض القيمة الناجمة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

سابعاً: معدلات فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق جدول تصاعدي سنوي، باستثناء بعض المداخل التي تخضع إلى معدلات محررة مثل: الإيجارات، فائض القيمة عن التنازل عن العقارات... الخ .

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسم الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0 %	جاوز 120.000 دج
20 %	120.001 دج إلى 360.000 دج
30 %	360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35 %	1.440.000 دج

المصدر : المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2018.